6573 - لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم .

(ق ت ن هـ) عن أبي هريرة (رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب (2 / 92) وتمامه : بفضل رحمته إياهم .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة رقم الباب (150) .

والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا رقم (1060) .

وقال : حديث حسن صحيح . ص)